التمييز الوجوبي للأحكام الماسة بناقصي الاهلية.

Obligatory discrimination for judgments affecting the incompetent

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد علي جاسم محمد سعيد
جامعة ذي قار/ كلية القانون

الخلاصة.

أورد المشرع العراقي أحكاماً خاصة لناقصي الاهلية في قانون المرافعات المدنية من حيث آلية الطعن التمييزي، بجعله واجباً على المحكمة، بصورة تؤدي الى الامتناع عن تنفيذ الحكم مالم تقم بتمييزه تحقيقاً لغاية و ارادة المشرع العراقي المتمثلة بتحقيق مصلحة هؤلاء؛ لكن القضاء قيد الاحكام المشمولة بالنص، وجعلها مقتصرة على المسائل المتعلقة بالزواج، وما يتفرع عنها من مسائل متعلقة بالحل والحرمة، على عدها من مبادئ النظام العام دون التركيز على مصلحة ناقصي الاهلية.

الكلمات المفتاحية: ناقص الاهلية، التمييز، الوجوبي، الطعن، الاحكام، القرارات، الحل والحرمة.

Abstract.

The Iraqi legislator included special provisions for the incompetent in the Civil Procedure Code in terms of the discriminatory appeal mechanism, by making it a duty on the court, in a way that leads to refraining from implementing the judgment unless you distinguish it in order to achieve the purpose and will of the Iraqi legislator represented in achieving the interest of these people; But the judiciary restricted the provisions included in the text, and made them limited to issues related to marriage, and the issues related to the solution and sanctity, on its count as principles of public order without focusing on the interests of the incompetent .

Keywords: incompetent, discrimination, obligatory, appeal, judgments, decisions, dissolution and inviolability.

المقدمة.

التعريف بالموضوع واهميته .

يعد التمييز الوجوبي احدى صور الطعن التمييزي بالأحكام القضائية التي تعد ضمانة اضافية الى جانب الطعن الاختياري المتحقق بإرادة الخصوم، ولكون هذا الضمان الاضافي محدد بحالات معينة لتحقيق أهداف محددة تجسدت في حماية مصلحة ناقصي الاهلية.

هدف البحث .

يهدف هذا البحث الى التركيز على التمييز الوجوبي لناقصي الاهلية، بعدهِ احدى طرق الطعن الوجوبي، ومدى فاعلية هذا الطريق لتحقيق غاية وهدف المشرع العراقي من الزام المحكمة التي اصدرت الحكم بأرساله مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية لغرض تدقيقها لضمان توفير اكبر قدر ممكن من الحماية لناقصي الاهلية .

مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث في ان القضاء العراقي عمد الى حصر نطاق التمييز الوجوبي بمسائل الاحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالحل والحرمة- مسائل الزواج، أو دعاوى الصغير في حدود ما يتعلق بتلك المسائل، خلاف ما ورد بمطلق النص، اذ انه لا مانع من شمول المسائل الاخرى كونها تمس مصلحة الصغير أيضاً، مما يؤدي الى التوسع من دائرة اختصاص المحكمة المختصة بالتمييز الوجوبي ليشمل محاكم البداءة دون الاقتصار على اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فحسب.

فرضية البحث .

تتجسد فرضية البحث في دعوة القضاء العراقي، الى اعادة النظر في الاحكام المشمولة بالتمييز الوجوبي؛ كون غاية المشرع واضحة من جعله وجوبياً تكمن في مصلحة ناقص الاهلية الذي قد يفتقر الى من يتولى الدفاع عنه، لترد على جميع المسائل التي تصب في مصلحته، وعدم تقييدها بمسائل الاحوال الشخصية.

منهج البحث ونطاقه.

اعتمد الباحث المنهج التحليلي في طرح المادة العلمية، من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات العراقي المحددة للتمييز الوجوبي، والاستعانة بالنصوص المتعلقة بأسباب ومدد الطعن الخاصة بالطعن التمييزي، بذلك يخرج من منهجية البحث صور الطعن بالأحكام القضائية من غير التمييز الوجوبي، وكذلك الطعن التمييزي الخاص بكامل الاهلية، فيما يتعلق بنطاق الدراسة فأنها تتحدد بالتمييز الوجوبي الخاص بناقصي الاهلية، وعدم شمول الحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة (309) من القانون أعلاه، وان اتحدت معها في الحكم ذاته.

خطة البحث .

للإحاطة بأبعاد الموضوع، أوردنا الموضوع في مبحثين، الاول لبيان مفهوم التمييز الوجوبي لناقصي الاهلية من خلال بيان تعريفها وابراز خصائصها، اما الثاني فهو مخصص للأحكام الخاصة بالتمييز الوجوبي لناقصي الاهلية من خلال بيان أسباب الطعن التمييزي، وسلطة المحكمة المختصة بتحديد النطاق الموضوعي للطعن.

المبحث الاول/ مفهوم التمييز الوجوبي لناقصي الاهلية.

يعد التمييز الوجوبي من طرق الطعن غير العادية، الذي يتم بموجبه الطعن في الاحكام والقرارات الماسة بناقصي الاهلية بهدف نقض الحكم المطعون فيها، من الجهة المختصة بنظر الطعن بموجب قانون المرافعات المدنية العراقي، مما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان التعريف بالتمييز الوجوبي، اما الثاني فسيكون لنطاق التمييز الوجوبي.

المطلب الاول/ ماهية بالتمييز الوجوبي .

يتصف التمييز الوجوبي بخصائص متعددة ترجع لكونه طعناً غير عادياً، اضافة لكونه وجوبياً يلزم المحكمة التي اصدرت الحكم وان لم يطعن به أطراف الدعوى، وللإحاطة بتفصيلات الموضوع ندرج التعريف والخصائص المتعلقة بالطعن الوجوبي لناقصي الاهلية، وحسب مايلي:

الفرع الاول/التعريف التمييز الوجوبي[1]

يصطلح التمييز الوجوبي أو ما يطلق عليه أحياناً بالتمييز التلقائي بأنه '' التمييز الذي يقع دون طلب أحد الخصوم، ويكون واجباً بحكم القانون، ولا تنفذ الاحكام والقرارات المشمولة بالتمييز الوجوبي مالم تصدق من محكمة التمييز''[2]. فهنالك من عرفه بأنه '' التمييز الذي يلزم القاضي بإرسال الاحكام والقرارات الى محكمة التمييز لتمييزها ما لم يميزها أصحاب العلاقة''[3]. كذلك عرف بأنه '' التمييز التلقائي الذي يقع دون طلب ويكون واجباً بقوة القانون، اذا لا تنفذ الاحكام والحجج المشمولة بالتمييز الوجوبي مالم تصدق من محكمة التمييز الاتحادية ولو مضت مدة التمييز كلها''[4].

مما تقدم فأن التعريفات اعلاه تتضمن ثلاثة عناصر اساسية، وهي كما يأتي:

اولا: ان التمييز الوجوبي يشمل الاحكام والقرارات على حداً سواء، وهذا الشمول نابع من حقيقة هذا النوع من الطعون التي تهدف الى حماية فئات محددة في مقدمتها فئة ناقصي الاهلية.

ثانيا: ان التمييز الوجوبي ملزم للقاضي او المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار، وبالتالي فأن اطراف الدعوى لا يقع عليهم عنصر الالزام بصراحة النصوص الحاكمة للتمييز الوجوبي.

ثالثا: ان التمييز الوجوبي مقيد بعدم استعمال اطراف الدعوى حقهم في الطعن، فإذا كان هنالك طعن مقدم من احد اطراف الدعوى، فهنا يرتفع عنصر الالزام عن المحكمة التي اصدرت الحكم، لتحقق الغاية التي ارادها المشرع من التمييز الوجوبي وهي ضمان تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة بحق ناقصي الاهلية والتحقق من عدالتها وهو حصل فعلا بطعن ذوي الشأن في تلك الاحكام او القرارات. خلاصة القول في تعريف التمييز الوجوبي انه يلزم المحكمة بعدم ايداع الاحكام والقرارات التي اصدرتها للتنفيذ بدون تمييزها من قبل المحكمة المختصة لأهداف ومبررات قيدها المشرع العراقي بنص محدد.

الفرع الثاني/ خصائص التمييز الوجوبي لناقصي الاهلية.

ان الطعن الوجوبي يرد استثناءً على الاصل من ناحيتين، نوردها مايلي:

أولا: من حيث أحقية اثارة الدعوى: الأصل ان احقية اثارة الدعوى تقتصر على أطراف الدعوى أو وكلائهم[5]، في حين يكمن الاستثناء في ان التمييز الوجوبي يرد من المحكمة المختصة بإصدار الحكم عن طريق احالة اوراق الدعوى الى محكمة التمييز في حال وجود احد الاسباب المبررة للطعن التمييزي الوجوبي، ول يدفع الخصوم تمييزاً، وذلك حسب ما نصت عليه المادة(309/ف1) من قانون المرافعات المدنية '' .... اذا لم تميز من ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة....''.

ثانياً: فيما يتعلق بمدد الطعن : الاصل في مدة الطعن بطريق التمييز(30) ثلاثون يوماً لأحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية[6]، ايضا أن تكون هذه المدة حتمية وعند تجاوزها ترد محكمة التمييز الطعن من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالطعن التمييزي الجوازي من ذوي الشأن، في حين تكون الاحكام المتعلقة بناقصي الاهلية قابلة للتمييز وان كانت خارج المدة القانونية المحددة للطعن، لذلك لا يرد الطعن ويقبل من الناحية الشكلية حتى وان كانت خارج المدة القانونية للطعن، اذ لا يتم التقييد بالمدد في الطعن التمييزي الوجوبي خلاف الجوازي أعلاه، هذا صريح ما حددته المادة 309 بأنه : '' ..... فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز....''، وبذلك يتحد مفهوم هذا الموضوع بعده من المسائل المتعلقة بالنظام العام وان كان الاخير متوقفاً على طعن أطراف الدعوى، وهذا ما ظهر في احدى قرارات محكمة التمييز بان الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة تُعد من مسائل النظام العام[7].

ثالثاً: فيما يتعلق بشرط المصلحة: ان المصلحة بشكل عام شرط وضعه المشرع لقبول الطعن وكذلك قبول الدعوى، فهي تتجسد بالفائدة أو المنفعة التي تعود للطاعن أو رافع الدعوى عند لجوئه الى القضاء[8]، ويشترط فيها أن تكون قانونية أي تستند لحماية مركز قانوني، وقائمة وحالة وممكنة، هذا ما حددته المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي، اذ نصت على انه: '' يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى''، أي يتحقق الاعتداء بشكل فعلي، وأن تكون شخصية أي تمس الشخص الطاعن[9]، في حين تكمن خصوصية الطعن التمييزي الوجوبي في مسألة افتراض المشرع مصلحة ناقص الاهلية، وان كانت الاخيرة قد انتفت من الناحية الفعلية بصدور الحكم القضائي لمصلحة ناقص الاهلية في الدعوى المنظورة، والتي استجابت محكمة الموضوع لجميع طلبات ناقص الاهلية، وهذا الافتراض القانوني يحتم ارسال أوراق الدعوى مع الحكم القضائي الى محكمة التمييز الاتحادية للتدقيق فيها انطلاقاً من فكرة المصلحة المفترضة، والتي أوجب المشرع العراقي عدم تنفيذ الحكم قبل استنفاذ التمييز الوجوبي للأحكام الماسة بناقصي الاهلية.

المطلب الثاني/ نطاق التمييز الوجوبي لناقصي الاهلية.

يتحدد نطاق الحماية الاجرائية المتمثلة في التمييز الوجوبي للأحكام في مجموعة من الاشخاص الذين يصدق عليهم وصف ناقصي الاهلية ومن في حكمهم اذ يوفر المشرع العراقي حماية ذات طابع مميز، فالمشمولون بالتمييزي الوجوبي هم الاشخاص الذي نص عليهم قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (309/ف1) والتي نصت على انه '' الاحكام الصادرة على بيت المال أو الاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الاهلية ...''، وحسب التفصيل الاتي:

1- الصغار: ويقصد بالصغير هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر حسب نص المادة(106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، على أن لا يكون الصغير من الاشخاص الذي اتم الخامسة عشر، وأذن له الزواج، وفقا لنص المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، فيُعد بذلك كامل الاهلية ويستبعد من نطاق الطعن التلقائي[10].

2- الغائبين: حدد قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 في المادة (85) منه تعريفاً للغائب بأنه : الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، ويقترب مفهوم الغائب من المفقود بحسب نص المادة (86) من القانون نفسه، كون الاخير أيضاً غائب وانقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته[11].

3- المجانين: الجنون أحد عوارض الاهلية تؤدي الى انعدام التمييز متمثلة بآفة تصيب قوى الانسان العقلية[12]، لم يحدد القانون المدني العراقي مفهوماً للمجنون بل حدد حكم تصرفات المجنون من خلال التمييز بين الجنون المطبق الذي يكون بحكم الصغير غير المميز، أما الجنون غير المطبق تكون تصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل[13].

4- المعتوهين: يعرف العته بأنه '' آفة توجب خللا في العقل فيصبح صاحبه مختلط الكلام بعضه كلام عقلاء وبعضه كلام مجانيني''، فهو شخص مختلط الكلام قليل الفهم لا يستطيع تدبر امره[14]، ويعد العته أيضاً احدى عوارض الاهلية التي تؤدي الى نقصان أهلية الشخص الطبيعي، وتجعله في حكم الصغير المميز، وهو ما نصت عليه المادة (107) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها ''المعتوه هو في حكم الصغير المميز''، ويكون محجور لذاته دون حاجة الى اصدار حكم من المحكمة المختصة بذلك.

5- السفيه و ذو الغفلة: لقد حددت المادتين (1/109، 110) من القانون المدني العراقي الاهلية القانونية للسفيه و ذو الغفلة اذ نصت المادة (1/109) على انه '' السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز، ولكن ولي السفيه المحكمة او وصيها فقط وليس لأبيه وجد ووصيهما حق الولاية عليه، اما

تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا اذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر''، اما المادة(110) فقد نصت على انه '' ذو الغفلة حكمه حكم السفيه''، مما تقدم يتضح لنا ان السفيه و ذو الغفلة هما من ناقصي الاهلية وبالتالي فأن الحماية الاجرائية المتمثلة في التمييز الوجوبي للأحكام والقرارات الماسة بحقوقهم تشملهم ايضا وان المحكمة المختصة ملزمة في ارسال اوراق الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للتدقيق والتحقق من سلامة الاحكام الصادرة في حقهم[15].

6- المحكوم عليه[16]: ان غاية المشرع العراقي من ايراد مصطلح ناقصي الاهلية، هو التوسع من نطاق النص لغرض اضفاء الحماية اللازمة لهم، ونرى تطبيقاً لذلك ان مفهوم النص ينصرف للشخص المحكوم، فقانون العقوبات العراقي رقم 111 للسنة 1969يمنع المحكوم عليه بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد أو المؤقت من التصرف أو ادارة أمواله باستثناء الوقف و الإيصاء الا من خلال تنصيب قيم يتولى ادارة شؤونه [17].

نلاحظ ان المشرع العراقي هنا جمع بين حالات متعددة تجعل من الشخص ناقص الاهلية سواء تمثلت بعوارض أو موانع الاهلية، وهذه حقيقة غاية المشرع من جعله تمييزاً وجوبياً تتمثل بحماية تلك الفئة التي قد يتعذر عليهم تحقيق مصالحهم من يمثلهم قانوناً.

المبحث الثاني/ الاحكام الخاصة بالتمييز الوجوبي لناقصي الاهلية.

هنالك عدة أسباب للتمييز الوجوبي يشترك بها التمييز بشكل عام على عده احدى طرق الطعن بالأحكام القضائية، لكن السلطة الممنوحة للمحكمة هنا تتسع وتحيل الدعاوى للتمييز بناءً على قوة هذه الاحكام المنصوص عليها قانوناً دون التوقف على ارادة الخصوم، وللوقوف على تلك التفصيلات نقسم المبحث على مطلبين نتناول في الاول أسباب الطعن الوجوبي، وفي الثاني لنطاق سلطة المحكمة المختصة في الطعن.

المطلب الاول/ أسباب الطعن الوجوبي .

ان نطاق سلطة القاضي في المحكمة المختصة عند احالة الدعوى للتمييز مرهونة بوجود عدة أسباب تدعو للطعن التمييزي، وهذه الاسباب تنقسم الى قسمين، وحسب ما يلي:

الفرع الاول: اسباب الطعن الموضوعية.

الفرع الثاني: اسباب الطعن الاجرائية.

الفرع الاول/ أسباب الطعن الموضوعية.

هنالك عدة أخطاء موضوعية يمكن ان تشوب الحكم القضائي عند اصداره، وبغض النظر عن جهة اصدارها، سواء كانت من محاكم البداءة أو الاستئناف، ندرجها حسب مايلي:

أولاً: الخطأ في القانون: ان المراد بالقانون هنا هو القانون بمعناه الواسع، اذ يشمل كل قاعدة لها قوة القانون أي كان مصدرها، وبالتالي فأن مصطلح القانون يتضمن فضلاً عن النصوص التشريعية مصادر القانون الاخرى كالشريعة الاسلامية والعرف، وقواعد القانون الاجنبي، بالإضافة الى قواعد العدالة[18].

وفي ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ان حالات الخطأ في فهم القانون تتنوع بحسب ما أشارت اليها المادة (203 /ف1) من قانون المرافعات المدنية : ''.....1- اذا كان الحكم بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله...''، ابتداءً تعني مخالفة القانون عدم التزام القاضي بأحكام القانون الموضوعية او الاجرائية الحاكمة للنزاع، من ذلك اغفال نص صريح يحكم الواقعة، أو تطبيق قاعدة قانونية غير تلك القاعدة واجبة التطبيق على موضوع النزاع، كما ظهر ذلك في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية، اذ قضت المحكمة برد الدعوى كونها موجه للصغير، ودون أن تلاحظ المحكمة ان الدعوى اقيمت على الاب بوصفه ولياً على الصغير، وان الاب مسؤول مدنياً عن الضرر الذي يحدثه الصغير[19]، وكذلك الخطأ في تطبيق القانون عندما يقوم القاضي بتطبيق قاعدة قانونية تخالف ارادة

المشرع سواء تمثلت باختيار نطاق تطبيق القاعدة، او خلاف النتائج التي ترمي الى تحقيقها[20]، أما العيب في التأويل هو اضفاء معنى على النص محل التطبيق يخالف معناه الحقيقي[21].

ثانياً- التناقض في الاحكام[22]: من الاسباب الموضوعية أن تكون الاحكام متناقضة، ويراد بذلك أن يصدر حكمين متناقضين من محكمة واحدة، أو من محكمتين، على أن تكون من نفس الاختصاص، حائزي درجة البتات، مع اتحاد سبب وموضوع الدعوى، ووحدة الخصوم، على أن يكون اتحادهم بالصفة القانونية، اذ لا مانع من قيام النائب برفع دعوى مستقلة بصفته الاصلية، مثلاً يجوز للاب رفع دعوى بصفته الشخصية، بغض النظر عن اعتباره سابقاً نائباً عن ولده بحكم الولاية، ويشترط أن يحصل التناقض في منطوق الحكم؛ لأن المنطوق يمثل الجزء الهام في تنفيذ الأحكام وقطع النزاع[23].

ثالثاً: الخطأ الجوهري: أورد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية عدة حالات يتحقق بها الخطأ الجوهري دون توضيح مفهومه، منها الخطأ في فهم الوقائع، فلم يكتفِ المشرع بتمييز الحكم المتضمن خطأ في فهم القانون، بل شمل الوقائع أيضاً[24]، وأن كانت محكمة التمييز محكمة قانون وليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، مع ذلك لا تقتصر رقابتها على مسائل القانون بجعل عمل القاضي خاضعاً لرقابة محكمة التمييز عند فهم وقائع الدعوى بخلاف ما هو ثابت في اسانيدها وأدلتها؛ وذلك لأنها لا تستطيع أن تراقب مدى قانونية الحكم المطعون به دون أن تفرض رقابتها على الوقائع التي تم الفصل بها[25]، وكذلك عند اغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى، أي لم يتضمن الحكم بكل طلبات الدعوى، ويتحقق الخطأ الجوهري في حالات اخرى، كما لو تضمن الفصل في شيء لم يدع به الخصوم، أو الحكم بأكثر مما يطلبوه، الحكم بخلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم[26].

الفرع الثاني/ أسباب الطعن الاجرائية.

يمكن تحديد الاسباب الاجرائية المبررة للتمييز الوجوبي بالآتي:

أولاً- مخالفة قواعد الاختصاص: يقصد بذلك ان القاضي يصبح ملزماً بتمييز الحكم اذا صدر خلاف قواعد الاختصاص النوعي أو الوظيفي[27]، والمكاني أيضاً[28]، وهنا تكمن خصوصية الطعن الوجوبي، خلاف الاصل الذي يرى ان الاختصاص المكاني غير متعلق بالنظام العام، الذي لا يمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها، ويلزم الخصم الطعن به قبل بدء الدعوى، فالقانون يلزم القاضي بتمييز الاحكام التي لم يقم الخصوم بتمييزها بغض النظر عن طبيعتها؛ لكن القيد الوارد هنا هو عدم صلاحية الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني؛ كونه يثار لأول مرة أمام محكمة التمييز الا في حال لو دفع به أمام محكمة الموضوع، ولم تلاحظه محكمة الموضوع[29].

ثانياً- الخطأ في الاجراءات الاصولية[30]: هو جواز الطعن تمييزاً في الاجراءات الاصولية المؤثرة في صحة الحكم، وهي مقسمة على نوعين الاولى متعلقة بالنظام العام كما في تسبيب الحكم القضائي، والاخرى لا تتعلق بالنظام العام كبطلان التبليغ بالحضور[31]؛ لكننا نرى لا أهمية من التمييز بين الحالتين؛ كون انتفاء الدفع من المحكمة المختصة لغرض التمييز، يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ لان المشرع - في قانون المرافعات المدنية- كان صريحاً في المادة (309) من الزام القاضي بالطعن الذي لم يتمسك به الخصوم، دون التفرقة بين طبيعة الدفع متعلقاً بالنظام العام من عدمه.

المطلب الثاني/ المسائل المشمولة بالتمييز الوجوبي .

هنالك اختلاف بين توجه المشرع والقضاء العراقيين في تحديد المسائل المتعلقة بالتمييز الوجوبي؛ فعلى الرغم من ان النص جاء مطلقاً، نجد ان القضاء قيده من حيث شمول بعض المسائل دون غيرها، على عد ذلك مرتبطاً بغايات وأهداف معينة رسمها المشرع العراقي، هذا ما نتناوله خلال هذا المطلب في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: موقف المشرع العراقي من التمييز الوجوبي.

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من التمييز الوجوبي.

الفرع الاول / موقف المشرع العراقي من التمييز الوجوبي.

نصت المادة (309/ف1) من قانون المرافعات المدنية على انه: '' الاحكام الصادرة على بيت المال أو الاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها...''. ان نص المادة أعلاه يحدد نطاق موضوع التمييز الوجوبي بما يلي:

اولا- المسائل المشمولة بالتمييز الوجوبي: اذ لا مانع من شمول الموضوع أعلاه مسائل - الحل والحرمة- لكن دون الاكتفاء به، بل قد تكون ذات صلة بمسائل تجارية أو مدنية، كما في حال لو تحققت المسؤولية عن عمل الصغير بفعل الاثراء بلا سبب، فأن تحديد التعويض ومسائلة الصغير تكون مقتصرة على الفائدة التي انتفع منها الصغير وان كان سيء النية[32]، أو تعلقت المسألة ببيع عقار شائع كان أحد مالكيه قاصر، مما يتطلب تقديم طلب من الوصي أو القيم لمديرية رعاية القاصرين لحصول الاذن بالبيع[33]، فأن تمييز مثل هكذا قرار أيضاً يستوجب فيه تحقيق مصلحة الصغير.أو كان الموضوع يتعلق بتصرف الصغير بالورقة التجارية، وصدر حكم يمس مصلحته، فلا مانع من تمييزه وجوبياً من محكمة التمييز؛ كون الغاية من النص تكمن في تحقيق مصلحة الصغير وحمايته، وكذلك في المسائل التي تثار بشأن العلاقات الخاصة الدولية، وينتج عنها اختلاف في تحديد القانون واجب التطبيق، فنرى ان هنالك احالة الى القانون الوطني بعده القانون المختص بتحديد أهلية الصغير، اذ نصت المادة (48) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 الى تطبيق القانون الذي يحكم أهلية الملتزم بموجب الورقة التجارية وهو القانون الوطني، فهذه دلالة واضحة من المشرع العراقي على حماية وتحقيق مصلحة الصغير موضوعياً، وليس الاقتصار على القانون الاجرائي فحسب. يتضح مما تقدم، ان هنالك تقارب من حيث الهدف بين الدعاوى المتعلقة بمصلحة ناقصي الاهلية مع الدعاوى التي تثار من قبل الادعاء العام؛ كون الاثنين ينصبان في مصلحة النظام العام سواء تمثلت بالصغير أو الاسرة[34]، مما يُعد مبرراً لإثارة الدعوى المتعلقة بناقصي الاهلية من الادعاء العام، لذا نرى بأنه لا مانع من اثارة ذلك الطعن من المدعي العام؛ لان ابتداءً القانون يمنحه امكانية اثارة الدعاوى التي تحقق مصالح النظام العام هذا من جانب، ومن جانب آخر ان جهاز الادعاء العام يُعد من الاشخاص الذي يكتمل بوجودهم نصاب انعقاد المحكمة؛ لكن لو عدنا الى نص المادة (309) من قانون المرافعات نرى ان الاشارة صريحة بذكر مصطلح القاضي، هذا ما يجعل العمل مقتصراً على القاضي ذاته[35].

ثانيا- الجهة المختصة برفع التمييز الوجوبي: تلتزم المحكمة المختصة الناظرة في الدعوى بموجب نص المادة (309/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي برفع اورق الدعوى التي اصدرت حكمها فيها والتي تعلقت بمصحة ناقص الاهلية ومن في حكمه، لضمان توفير الحماية القانونية الكافية للأشخاص الذين خصهم المشرع بهذا النوع من الضمانات الاجرائية، وان الجهة التي تتولى رفع الطعن التمييزي هي في العادة احدى محاكم الدرجة الاولى، وهي بحسب نص المادة اعلاه تتحدد بمحكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية[36].

ثالثا- الجهة المختصة بنظر التمييز الوجوبي: يتوزع النظر في التمييز الوجوبي ما بين محكمة التمييز الاتحادية، ومحاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية؛ كون الاخيرة تنظر الطعون الصادرة في احكام وقرارات محاكم البداءة بدرجة اخيرة والمتعلقة برعاية القاصرين، بصورة عريضة تتضمن معلومات معينة، اضافة الى تحديد أوجه مخالفة الحكم للقانون، لتقرر بعد ذلك في ضوء اضبارة الدعوى، أما بتصديق الحكم المميز اذا كان موافق للقانون، أو نقض الحكم في حال توافر الاسباب المبررة للنقض، المنصوص عليها في المادة (203) من قانون المرافعات المدنية، ومن النتائج الاخرى المترتبة على الطعن، فيما يتعلق برد الدعوى شكلاً، فأن الدعوى في الطعن الوجوبي لا ترد، وان كانت خارج مدة

الطعن التمييزية[37]، اما الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة اولى ومحكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ومحاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية فيتم تمييزها لدى محكمة التمييز الاتحادية[38].

الفرع الثاني / موقف القضاء العراقي من التمييز الوجوبي .

تتجسد سلطة المحكمة في بيان نطاق الموضوعات التي يشملها الطعن من حيث طبيعة الدعوى التي تحدد بناءً على ذلك اختصاص محاكم البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية، فنلاحظ توجه القضاء العراقي الى الاقتصار على بعض الاحكام، هذا ما ظهر في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، اذ جاء في قرار لها: '' ان الدعوى المدنية التي يتم بموجبها الحكم بالزام القيم اضافة لقيمومتها بأداء مبلغ مالي هي غير خاضعة للتمييز التلقائي الذي أوجبه القانون فقط في الاحكام والحجج الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمنصوص عليها في المادة 309 من قانون المرافعات المدنية'' [39]. نلاحظ من خلال ذلك ان القرار خصص نص المادة أعلاه من خلال تقييدها بالأحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية خلافاً لمطلق النص المذكور آنفاً، فمن خلال ذلك نرى ان المشرع شمل الدعاوى الخاصة بالأشخاص المذكورين أعلاه، وبصرف النظر عن نوع واختصاص المحكمة المصدرة للحكم. كذلك في قرار آخر لمحكمة التمييز، اذ جاء فيه: '' لدى التدقيق والمداولة ..... وجد ان الدعوى وردت تلقائياً لإجراء التدقيق التمييزي على الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الحلة بالعدد 1981/ب/ 2018 واستندت المحكمة في ارسال الدعوى على أحكام المادة 309 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وحيث ان النص المذكور يسري على الاحكام والحجج الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية بما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة بالحل والحرمة فأوجب تمييزها حتى اذا لم يميزها ذوو العلاقة لتدقيقها ومراجعتها اكمالاً لحكم الشريعة وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع أكثر من تعلقه بحقوق أحد الناس وبذلك تكون الدعوى المدنية الصادرة من محاكم البداءة غير مشمولة بالتمييز التلقائي، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للاحتفاظ بها....''[40] . اضافة لذلك، ان حكم النص يشمل ناقصي الاهلية من - المحكوم مثلا-، وليس الصغير، وغيره، فمن الطبيعي ان تصرفاته تتعدد ولا تتعلق بمسائل الاحوال الشخصية فحسب، وان القانون عندما الزم القاضي بتمييز القرارات الخاصة بالقاصر جعلها مطلقة، بعده اجراءً يستوجب القيام به والا امتنعت المحكمة عن تنفيذه؛ وهذا ما ظهر في احدى قرارات محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية من أن: '' القرار المميز موافق لأحكام المادة 309 من قانون المرافعات المدنية؛ كونه صدر على قاصر، ولا يمكن تنفيذه ما لم يصدق من محكمة التمييز، استناداً لحكم الفقرة 2 من المادة المشار اليها لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي كونه من الاحكام خاضعة للطعن التلقائي''[41] . ان توجه محكمة التمييز في أغلب قراراتها جاء متعلقاً بمسائل الحل والحرمة، فأن القرار جاء بالتركيز على هذه المسائل بعدها مكملة للشريعة دون الاخذ بمطلق النص الذي يشمل كافة الموضوعات المتعلقة بالصغير، وانه يحصر الطعن بالمسائل الخاصة بعقد الزواج، وما يتبعه من موضوعات اخرى دون التركيز على المسائل الجوهرية التي قد تمس بمصلحة الصغير دون تعلقها بالحل والحرمة فحسب، كالهبة الممنوحة للصغير مثلاً، وان كانت صادرة من محاكم الاحوال الشخصية.

الخاتمة.

بعد نهاية بحثنا الموسوم بـ (التمييز الوجوبي للأحكام الماسة بناقصي الاهلية)، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها حسب ما يلي:

أولاً- النتائج:

1. التمييز الوجوبي طعناً استثنائياً يرد من المحكمة المختصة في حال عدم القيام به من الخصوم، وجواز الدفع به خارج المدة القانونية للطعن، أورده القانون لحالات جاءت على سبيل الحصر، ومن هؤلاء الصغار والغائبين، والمجانين، والمعتوهين، ومن في حكمهم من ناقصي الاهلية.

2. هنالك عدة أسباب ومبررات تؤدي الى الطعن التمييزي الوجوبي، سواء تمثلت بمخالفات موضوعية حدثت عند تطبيق القانون أو تفسيره، أو اجرائية وردت ضمن قواعد الاختصاص او الاجراءات الاصولية، وبصرف النظر عن مدى تعلقها بأحكام النظام العام؛ كون الدفع يتم من المحكمة المختصة.
3. تتحد الاسباب الموضوعية والاجرائية للطعن التمييزي، سواء كان الطعن التمييزي وجوبيا ام جوازيا، كالخطأ في فهم القانون او مخالفة الاجراءات الاصولية او مخالفة قواعد الاختصاص وغيرها من اسباب الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي.
4. ان الاتجاه السائد لدى محكمة التمييز الاتحادية يذهب الى قصر الدعاوى المشمولة بالتمييز الوجوبي فقط في الدعاوى التي تنظرها محاكم الاحوال الشخصية في شأن المسائل المتعلقة بالحل والحرمة، وهذا الاتجاه لا ينسجم مع صريح المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي نصت على انه: '' الاحكام الصادرة على بيت المال أو الاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها...''.

ثانياً/ التوصيات:

1. ندعو القضاء العراقي الى الاخذ بمطلق نص المادة (309/ف1) قانون المرافعات المدنية العراقي من حيث شموله جميع الاحكام المتعلقة بحماية ناقصي الاهلية، وليس الاقتصار على المسائل المرتبطة بأحكام الشريعة فحسب.
2. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (309/ف2) من قانون المرافعات المدنية، بعدم اقتران تنفيذ الاحكام المحققة لمصلحة ناقصي الاهلية بالتمييز الوجوبي؛ كون الامر قد يؤدي الى المساس بمصلحتهم بدلاً من تحقيقها، لما يتركه التمييز من تأخر في تنفيذ الاحكام.

الهوامش .

(1) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2004، ص387 وما بعدها.
(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل، 2013، ص839-840.
(3) د. اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص225.
(4) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص402.
(5) ينظر: د. عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص401.
(6) ينظر نص المادة (204) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
(7) هذا ما ظهر في أحدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية بأن ((مدد الطعن في الاحكام والقرارات حتمية، ولا يجوز تجاوزها، وعند عدم مراعاتها يسقط الحق في الطعن))، وهذه الحتمية تنطبق على الطعن التمييزي الجوازي دون الطعن التمييزي الوجوبي للاطلاع على تفاصيل القرار ينظر:
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 109/ مدنية/2010 في 2010/3/29، النشرة القضائية، العدد 13، 2010، ص31، وينظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1314/ منقول/2010 في 2010/9/27، اشار اليه: دريد داود الجنابي، باسم محمد الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ المرافعات المدنية، ج1، 2012، ص34.
(8) د. عبد الحكم فودة، الدفع بإنتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 53 وما بعدها.
(9) ينظر حول الموضوع: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1990، ص89 وما بعدها.

[10] قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها الى ان المادة (3/ف أ) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 بصحة خصومة من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن المحكمة باعتباره كامل الاهلية، للمزيد من التفاصيل يُنظر:
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 588/ الهيأة المدنية منقول/2010 في 2010/8/25، النشرة القضائية، العدد18، 2010، ص48.
[11] المادة 86 من قانون رعاية القاصرين النافذ.
[12] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، دون سنة نشر، ص81.
[13] المادة 108 من القانون المدني العراقي المعدل.
[14]ينظر حول الموضوع: انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2018، ص 50 وما بعدها.
[15] حول الموضوع ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 232 وما بعدها.
[16] ان نطاق الطعن لا يقتصر على الحالات المذكورة أعلاه بل يشمل الاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج، و والحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية، لكن هذا ما يخرج من نطاق بحثنا.
[17] المادة (97، 98) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكذلك ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 32/ طعن لمصلحة القانون/ 2008 في 2008/10/16، النشرة القضائية، العدد 5، 2009، ص40-41.
[18] د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2010، ص1065.
[19] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1220 في 1968/12/26 اشار اليه: عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص842.
[20] د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 766 وما بعدها.
[21] د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص404.
([22]) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 411.
[23] القاضي ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1970، ص 361 وما بعدها.
([24]) ينظر: قرار الهيأة الموسعة لمحكمة التمييز بالعدد 221/ هيأة موسعة أولى/1981 بتاريخ 1981/7/25، قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء(مجلة جمعية القانون المقارن العراقية)، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011، ص62.
[25] جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية امام محكمة التمييز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص45 وما بعدها.
[26] ينظر المادة 203/ف5 من قانون المرافعات العراقي.
[27] الاختصاص الوظيفي يعني أن جهة قضائية معينة تختص في نظر نوع من المنازعات، مثل الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية، اذ تخرج من اختصاصها المنازعات الشرعية والجزائية، وليس لها ولاية الا ما يدخل في وظيفتها وفق القواعد المقررة في قانون المرافعات، أما الاختصاص النوعي يقصد به أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون، وهي التي تحدد المنازعات التي تختص بها المحاكم البدائية والمحاكم الشرعية، وقضاء التدابير المستعجلة، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم التمييز، للمزيد ينظر:
- د. ضياء شيت خطاب، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مجلة ديوان التدوين القانونية، وزارة العدل، ع14، س1، العراق، 1961، ص48,33.
([28]) ينظر المادة (74) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[29] د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج2، دون دار طباعة، بغداد، 1994، ص281 وما بعدها.
([30]) ينظر: القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص 33 وما بعدها.
[31] ينظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 337.
[32] المادة 234 من القانون المدني العراقي .

(33) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية رقم 1012م/2015 في 2015/11/12، أشار اليه: المحامي فوزي كاظم المياحي، سناء جواد السلامي، مجموعة الاحكام القانونية، مطبعة السيماء، بغداد، العدد2، السنة الاولى، 2017، ص8.

(34) لذا ظهر في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية من رد الطعن التمييزي من الادعاء العام؛ لان طعنه ورد على التفريق القضائي، وبذلك يؤدي الى التفرقة بين الزوجين دون الحفاظ على الاسرة، وهذا ما يتعارض مع وظيفة الادعاء العام، للاطلاع على تفاصيل القرار، ينظر:
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2954/ شخصية أولى/ 2009 في 2009/6/24، النشرة القضائية، العدد 13، 2010، ص7.

(35) على خلاف ما جاء في قانون المرافعات المدنية المصري، بالنص على منح الادعاء العام الحق في التدخل بالدعاوى الخاصة بناقصي الاهلية وعديميها، الا ان السلطة تبقى جوازية، بعكس ما جاء في القانون العراقي، وجعله وجوبياً في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب، بهذا تكون سلطة المحكمة المختصة في إرسال تلك الدعاوى الى الادعاء العام ذات طبيعة مرنة؛ كون الضابط أعلاه غير محدد المعالم، ينظر المواد (90,89) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(36) ينظر حول الموضوع : د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص127-128..

(37) للمزيد من التفصيل ينظر: د. إياد عبد الجبار ملوكي، المصدر سابق، ص228 وما بعدها.

(38) ينظر حول الموضوع : د. عماد حسن سلمان، المصدر سابق، ص399 وما بعدها.

(39) للاطلاع على تفاصيل القرار ينظر: القرار بالعدد 213/ الهيأة الموسعة المدنية/2007 في 2008/4/22، النشرة القضائية، العدد الاول، 2008، ص17 وما بعدها.

(40) ينظر قرار رقم 745/ الهيـأة المدنية/2019 ت/742 ، أشار اليه: القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية/ القسم المدني، ج2، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص308، 309.

(41) ينظر قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 39/ت.ت/2011 في 2011/2/27، النشرة القضائية، عدد 19، 2011، ص120.

المصادر.

أولاً/ الكتب القانونية.

1. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
2. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2010.
3. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2015.
4. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
5. اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
6. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة نشر.
7. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارن)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
8. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1970.
9. ضياء شيت خطاب، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مجلة ديوان التدوين القانونية، وزارة العدل، ع14، س1، العراق، 1961.
10. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004.
11. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
12. عبد الحكم فودة، الدفع بإنتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
13. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1990.
14. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

16. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل، 2013.
17. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2019.
18. عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
19. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج2، دون دار طباعة، بغداد، 1994.

ثانيا / الكتب القضائية.

1. دريد داود الجنابي، باسم محمد الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ المرافعات المدنية، ج1، 2012.
2. فوزي كاظم المياحي، سناء جواد السلامي، مجموعة الاحكام القانونية، مطبعة السيماء، بغداد، العدد2، السنة الاولى، 2017.
3. قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية/ القسم المدني، ج2، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

ثالثا/ رسائل الماجستير.

1. جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية امام محكمة التمييز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008.

رابعا / القوانين والتشريعات.

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2. قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
5. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

خامسا/ القرارات القضائية .

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 588/ الهيأة المدنية منقول/2010 في 2010/8/25، النشرة القضائية، العدد18، 2010.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 32/ طعن لمصلحة القانون/ 2008 في 2008/10/16، النشرة القضائية، العدد 5، 2009.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2954/ شخصية أولى/ 2009 في 2009/6/24، النشرة القضائية، العدد 13، 2010.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 109/ مدنية/2010 في 2010/3/29، النشرة القضائية، العدد 13، 2010.
5. قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 39/ت.ت/2011 في 2011/2/27، النشرة القضائية، عدد 19، 2011.